السنة: السادسة المجلد: 06 العدد: 02 ص ص:395- 414
ISSN 2543-375X EISSN2676-1645

الاتجاهات الحديثة نحو إدارة الدعوى الجنائية "التسوية الجنائية نموذجا"

Recent trends towards the management of criminal proceedings "Criminal settlement model"

نسمة عبابسة*، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة عباس لغرور، خنشلة
nesma.ababsa@univ-khenchela.dz
كوسر عثامنية، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة عباس لغرور، خنشلة
atamnia.kawser@univ-khenchela.dz

تاريخ الاستلام:2021/01/09 تاريخ القبول: 2021/04/11

ملخص:

تعد التسوية الجنائية إحدى الآليات الحديثة والفعالة لفض النزاعات الجزائية والتي أفرزتها السياسية الجنائية المعاصرة في إطار سعيها المتواصل لإيجادوسائل وحلول للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية المتمثلة في بطء إجراءات التقاضي نتيجة الزيادة الهائلة في عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم الجزائية، وذلك عن طريق تيسير الإجراءات والتقليل من حكم القضايا القليلة الخطورة المعروضة على القضاء الجزائي .

ومن بين التشريعات الجنائية التي تبنت هذا الآلية كبديل لإنهاء المتابعة الجزائية نجد التشريع الفرنسي، وذلك بموجب القانون 99 - 515 الصادر في 23 يوليو 199 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الذي استحدثها كإجراء توفيقي تعويضي ورضائي يلتزم من خلاله الجاني القيام بجملة من التدابير ذات الطابع الجزائي مقابل انقضاء الدعوى الجنائية ضده.

* المؤلف المراسل

كما تعد التسوية الجنائية من أهم الآليات الفعالة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، والتي أغفلتها جل التشريعات العربية التي اتجهت نحو بدائل الدعوى العمومية بما فيها التشريع الجزائري في تبينيها لها كآلية بديلة لحل المنازعات الجنائية إلى جانب نظام الصلح الجنائي وكذلك نظام الوساطة الجزائية.

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال من خلال وصف الأفكار وتحليلها.

الكلمات المفتاحية: التسوية الجنائية، بدائل الدعوى العمومية، أزمة العدالة الجنائية، الجاني، المجني عليه.

Abstract:

Criminal settlement is one of the modern and effective mechanisms for resolving criminal disputes that resulted from contemporary criminal policy in the context of its continuous endeavor to find means and solutions to alleviate the criminal justice crisis represented by the slow litigation procedures as a result of the massive increase in the number of cases brought before the criminal courts, by facilitating procedures and reducing The volume of low-risk cases brought before the criminal judiciary.

Among the legislations that adopted this procedure as an alternative measure to end criminal prosecution, we find the French legislation, according to Law No. 99-515 of July 23, 1999, amending and supplementing the French Criminal Procedure Code, which was introduced as a compromise, compensation, compensation, and previous procedure to initiate a criminal case. Against him to take a series of measures of a punitive nature.

The importance of the study is evident, given that settlement is one of the most effective mechanisms to confront the criminal justice crisis, wich was overlooked by most of the arab legislations that tended towards alternatives to public prosecution, including in adopting a new machanism besudes the criminal reconciliation system as well as penal mediation,

This study relied on the descriptive and analytical method by describing and analyzing ideas.

Keywords: Criminal settlement, alternatives to a public case ,criminal justice crisis, the culprit, the victim.

مقدمة:

بالرغم من كل الجهود والمحاولات التي تبذلها التشريعات الجنائية المعاصرة في إطار التخفيف من أزمة العدالة الجنائية، وذلك من خلال اعتمادها على بعض الحلول مثل تبني نظام قيد الشكوى والطلب والإذن الذي يحد من تلقائية مبدأ تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وكذلك الزيادة في العدد الكمي للمؤسسات القضائية والقضاة، وتحسين أوضاع العاملين في القطاع وتأهيلهم ، إلا أن هذه الزيادة لم تواكب هذه الظاهرة.

هذه الظاهرة التي هي في حقيقة الأمر وليدة التطور الكمي والنوعي للجريمة، بالإضافة إلى طول إجراءات الفصل في الدعاوى وتعقيدها بدأ من تحريك الدعوى العمومية مرورا بمرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة الحكم وتنفيذه، بالإضافة إلى طرق الطعن في الأحكام، الأمر الذي أدى إلى تضخم عدد القضايا أمام المحاكم وما يتبعه من ارتفاع في نسبة الأحكام الصادرة بالإدانة والتي يتبعها حتما توقيع العقاب، ومن هنا صعوبة الفصل في هذا الكم الهائل من القضايا في الوقت المناسب. وفرنسا كغيرها من دول العالم لم تكن بمنء عن هذه الظاهرة، بحيث أصبحت تعاني من أزمة العدالة الجنائية.

ومن هنا سعى المشرع الفرنسي إلى التفكير وبجدية في الانتقال من العدالة القمعية إلى العدالة التفاوضية التصالحية، وذلك من خلال تبنيه اتجاهات حديثة نحو إدارة الدعوى الجنائية بعيدا عن الأساليب التقليدية لفض المنازعات الجنائية ، حيث نص في أول الأمر على تقنية الوساطة كصورة من صور الصلح الجنائي وفي سياق البحث عن المزيد من البدائل تبنى نظاما جديدا عرف بنظام التسوية الجنائية la composition pénal

وتتضح أهمية الدراسة باعتبار أن التسوية الجنائية من أهم الآليات الفعالة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، والتي أغفلتها جل التشريعات العربية التي اتجهت نحو بدائل الدعوى العمومية بما فيها التشريع الجزائري في تبنيها لها كآلية بديلة لحل المنازعات الجنائية إلى جانب نظام الصلح الجنائي وكذلك نظام الوساطة الجنائية.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية نظام التسوية الجنائية في تحقيق الأغراض الذي شرعت من أجله؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

ما المقصود بنظام التسوية الجنائية، وماهي مميزاته كنظام بديل عن الدعوى الجنائية؟

فيما تتمثل إجراءات نظام التسوية الجنائية، وماهي آثارها على الدعوى الجنائية هل الحفظ الإداري أو انقضاء الدعوى الجنائية؟

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الأفكار وتحليلها، وكذلك المنهج الاستقرائي من خلال استقرار النصوص القانونية المنظمة لأحكام التسوية الجنائية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى محورين نتناول في المحور الأول الإطار المفاهيمي لنظام لتسوية الجنائية، لنخصص المحور الثاني للإطار القانوني لنظام التسوية الجنائية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لنظام التسوية الجنائية

تعتبر التسوية الجنائية أحد الأنظمة الجديدة التي تبناها المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 515.99 الصادر في 23 يونيو 1999 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث استحدث هذا الإجراء بطريقة تجمع بين جملة من التدابير ذات الطابع الجزائي يخضع بموجبها الجاني إلى الاختبار، ثم تلته عدة تعديلات طرأت على قانون الإجراءات الجنائية لتأكد المسعى من التسوية الجنائية الرامي إلى إنهاء المتابعة الجزائية من أهمها التعديل الصادر في 09 سبتمبر 2002، وكذا التعديل المؤرخ في 09 مارس 2004، بالإضافة إلى التعديل المؤرخ في سنة 2007 الذي وسع من نطاق تطبيق نظام التسوية الجنائية ليشمل الأحداث الذين لا يقل سنهم عن 13 سنة وأخرها سنة 2014. (بلهولهي مراد، 2019 -2018، ص 181)

وتجدر الإشارة هنا أنه أطلق على هذا النظام في البداية تسمية "التعويض القضائي"، غير أنه استبدل بموجب اقتراح من اللجنة التشريعية حيث أصبح يطلق عليه اسم "التسوية الجنائية" باعتباره صورة من صور الصلح الجنائي،

(رمضان مدحت عبد الحليم، ص 42) وقبل التطرق للنظام القانوني لنظام التسوية الجنائية سوف نحاول أولا الإحاطة بالإطار المفاهيمي لهذا النظام من خلال التطرق لتعريف التسوية الجنائية وأهم خصائصها وكذلك أهمية الأخذ بها.

أولا- التعريف بنظام التسوية الجنائية

للوصول إلى مفهوم جامع مانع لنظام التسوية الجنائية لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي وكذلك الفقهي.

1- التعريف اللغوي للتسوية الجنائية:

التسوية لغة جمعها تسويات، مصدر سوى، حل اتفاق وسط، سعى إلى تسوية الخلاف بينه وبين شريكه، إيجاد حل وسط، اتفاق لإنهاء الخلاف بالتسوية بالتراضي، تحث التسوية، علق غير بثوث أو مفصول فيه. (جبوري محمد يوسف هناء، سنة 2009، ص 365)

2- التعريف الفقهي للتسوية الجنائية:

تعرف التسوية الجنائية بأنها "وسيلة إدارية ثلاثية الاتجاهات لانقضاء المتابعات"، وبالتالي فهي إجراء إداري سابق لتحريك الدعوى الجنائية يلتزم الجاني مقابل انقضاء الدعوى الجنائية ضده القيام ببعض التدابير، كما يعتبرونها ثلاثية، حيث أنها تقتضي موافقة الأطراف الثلاثة وهو النيابة العامة، المتهم وكذلك قاضي التصديق. (الفقي عماد، 2001، ص 186)

كما تعرف بأنها: "الإجراء الذي يتيح للنائب العام أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكاب واحدة أو أكثر من الجنح أو المخالفات التي يحددها القانون في المادة 41 -2 و41 مكرر3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية، بأن ينفذ تدابير معينة بعد اعتماده من قبل المحكمة الجنائية المختصة، حيث يترتب على تنفيذ تلك التدابير انقضاء الدعوى الجنائية". (سيد كامل شريف، 2014، ص 149)

وتعرف كذلك بأنها: "إجراء يباشره عضو النيابة العامة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني الذي يقر بارتكابه الجرائم المحددة على

سبيل الحصر بالقيام بأعمال معينة يترتب على القيام بها انقضاء الدعوى الجنائية ويخضع هذا الإجراء للتصديق مكن أحد القضاة وينحصر أثره في انقضاء الدعوى الجنائية

وتجدر الإشارة هنا أن الجرائم التي يمكن أن يطبق عليها نظام التسوية الجنائية هي تلك الجرائم التي يطلق عليها جرائم المدن أي "الحضر" مثل العنف والتهديد والسرقات البسيطة والإتلاف وحمل السلاح بدون رخصة، وهي جرائم لا يعاقب عليها عادة سوى بعقوبة الحبس. (مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، 2004، ص 64)

وعليه يمكن القول بأن التسوية الجنائية هي أحد الأنظمة المستحدثة والبديلة إدارة الدعوى الجنائية والتي تخول النيابة العامة تبعا لسلطة الملائمة أن تقترح على المتهم المعترف بارتكابه أحد الجنح والمعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تقل أو تعادل خمس سنوات، أو إحدى المخالفات المرتبطة به، شرط أن ينفذ المتهم برضاه إحدى التدابير المنصوص عليها قانونا

ثانيا ـ خصائص التسوية الجنائية

يتميز نظام التسوية الجنائية عن سائر الأنظمة البديلة التي تبناها المشرع الفرنسي كـ (الوساطة الجزائية والصلح الجنائي)، بجملة من الخصائص أهمها: إجراء جوازي، وإجراء موجز، انحصار نطاق نظام التسوية الجنائية في الجرائم قليلة الخطورة.

1ـ التسوية الجنائية إجراء اختياري:

جعل المشرع الفرنسي على غرار باقي التشريعات الجنائية المقارنة نظام التسوية الجنائية مسألة جوازية، حيث أن الالتجاء للتسوية الجنائية يقع في نطاق السلطة التقديرية للنيابة العامة بحكم خاصية الملائمة تقرير اللجوء لنظام التسوية وذلك بمبادرة منه أو بناء على المتهم، أو تحريك الدعوى وفقا للإجراءات العادية، كما يخضع التوقيع على إجراء التسوية من قبل القاضي المختص للسلطة التقديرية له. (محمد حكيم حسين الحكيم، 2005، ص 64).

2ـ الطبيعة الوقتية للتسوية الجنائية:

يشترط لصحة العمل بهذا الإجراء أن يتم تقرير ما بين وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، وذلك استنادا لنص المادة 41 -2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الأمر الذي يفيد أن إجراء التسوية الجنائية معلق على شرط ذو طبيعة زمنية لا يمكن اللجوء إليه بعدة مرحلة البحث والاستدلال. (خلفاوي خليفة، 2016، ص 123)

3ـ الطبيعة الرضائية للتسوية الجنائية:

يتميز هذا الإجراء بخاصية الرضائية التي تبرز حرية الإرادة بين أطراف النزاع، وتستلزم روح الرضا والاتفاق بينهما، وهذا ما يفيد التحول عن المسار الطبيعي للدعوى الجنائية، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المواد الخاصة بالتسوية الجنائية. (خلفاوي خليفة، ص 124).

ثالثا ـ أهمية التسوية الجنائية

لا شك أن للوسائل المستحدثة في حسم الدعوى الجزائية بما فيها التسوية الجنائية العديد من المزايا والفوائد التي تحققها للعدالة الجنائية، حيث أن تطبيقها يؤدي حتما إلى تحقيق إدارة أفضل للعدالة الجنائية من خلال تحقيق التوازن بين الفعالية وسرعة الفصل في الدعاوى واحترام متطلبات الدولة القانونية والتي تأتي في مقدمتها احترام حقوق الإنسان وحرياته من ناحية أخرى، ولذلك فقد راعى المشرع الفرنسي أهمية بعض المصالح وضرورة حمايتها والحفاظ عليها وحتى لو ترتب على ذلك تقييد حق الدولة في العقاب، فنجد أن التسوية الجنائية تحقق من المزايا ما قد لا يصل إليها الحكم الجنائي ومن ورائه كافة إجراءات الدعوى الجنائية التقليدية إلى تحقيقها، أهمها التخفيف من أزمة العدالة الجنائية التي أرهقت أجهزة العدالة، كما تجنب الجاني تبعات المتابعة القضائية، وكذا آثار الإدانة، كما توفر للضحية فرصة جبر الضرر الذي لحق به جراء الجريمة المقترفة في حقه.

المحور الثاني: الإطار القانوني لنظام التسوية الجنائية

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لأحكام التسوية الجنائية نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على جملة من الشروط التي وجب توافرها للجوء لنظام التسوية الجنائية سواء تلك المتعلقة بالمتهم أو الجريمة المرتكبة، كما نجد قد

حدد نطاق تطبيق التسوية الجنائية سواء الشخصي أو الموضوعي، وكذلك إجراءات تطبيق نظام التسوية الجنائية والتدابير الخاصة بها، هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المحور كما يلي: لابد من التطرق أولا لشروط اللجوء لنظام التسوية الجنائية، ثانيا نطاق تطبيق نظام التسوية الجنائية، ثالثا إجراءات تطبيق نظام التسوية الجنائية، رابعا التدابير الخاصة بنظام التسوية الجنائية.

أولا ـ شروط اللجوء لنظام التسوية الجنائية

باستقراء النصوص والقانونية المنظمة لإجراء التسوية الجزائية، نلاحظ أن للتسوية الجزائية جملة من الشروط الواجب توفرها سواء المتعلقة بالمتهم أو المتعلقة بالجريمة المرتكبة من قبل الجاني.

وعليه سنتناول الشروط المتعلقة بالمتهم ثم تلك المتعلقة بالجريمة المرتكبة.

1ـ **الشروط المتعلقة بالمتهم**:

حتى يستفيد من هذا الإجراء، لابد من توافر جملة من الشروط الذاتية المرتبطة بشخصية المتهم أهمها:

❖ الأهلية الإجرائية: أي أن يكون شخصا طبيعيا بالغا سن الرشد الجزائي ومن ثم فإنه يستبعد المتهم الحدث من الاستفادة من هذا الإجراء عكس المتهم في النظام الوساطة بحيث تطبق على البالغين وكذلك الأحداث، كما يستبعد الشخص المعنوي. (claire saas, 2004, p833).

ولعل هذا الشرط مرتبط باعتراف المتهم بارتكابه للجريمة التي أجاز فيها المشرع الفرنسي إجراء التسوية، بحيث أنه لا يمكن للمتهم الحدث الاعتراف وكذلك الشخص المعنوي، غير أنه في تعديل 2007 نجد أن المشرع الفرنسي وسع من نطاق تطبيق التسوية الجنائية ليشمل الأحداث الذين لا يقل سنهم عن 13 سنة. (بلهولهي مراد، ص 181).

❖ موافقة المتهم: إن موافقة المتهم شرط أساسي تتطلبه معظم التشريعات التي تطبق بدائل الدعوى الجنائية بصفة عامة ونظام التسوية الجنائية بصفة خاصة، حيث تستلزم موافقة المتهم على اللجوء إلى إجراء التسوية الجنائية، وهنا نجد أن المشرع الفرنسي لم يحدد شكل الموافقة أن تكون كتابية أو شفوية وهو نفس ما اشترطه المشرع الفرنسي لتطبيق نظام الوساطة الجنائية. (رمضان مدحت عبد الحليم، ص 47)

❖ ميعاد اللجوء لإجراء التسوية الجنائية: إن لإجراء التسوية الجنائية إطار زماني محدد ينبغي على النيابة العامة احترامه، حيث تملك النيابة العامة وحدها اقتراح الالتجاء إلى التسوية الجنائية ولا يكون ذلك إلا قبل تحريك الدعوى الجزائية، سواء من خلال النيابة العامة أو من خلال الادعاء المباشر من قبل المجني عليه، فإذا حركت الدعوى الجنائية من قبل المجني عليه بطريق الادعاء المباشر، هنا لا يمكن للنيابة العامة اللجوء إلى نظام التسوية الجنائية، ويستوي كذلك في نظام الوساطة.

2. الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة:

وضع المشرع الفرنسي بالإضافة إلى الشروط الذاتية المرتبطة بالمتهم، شروط موضوعية اعتمد في تحديدها على معيار الجريمة المرتكبة من قبل المتهم أهمها:

❖ الجرائم التي يمكن اللجوء فيها إلى التسوية الجنائية: يجب أن تكون من الجرائم التي نصت عليها المادة 41 مكرر2 و41 مكرر3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية، وهي الجرائم التي تحمل وصف جنحة يعاقب عليها بعقوبة أصلية، بالغرامة أو عقوبة الحبس قصيرة المدة لا تتجاوز الخمس سنوات (محمد حكيم حسين الحكيم، ص 263)، وكذلك الجريمة الموصوفة بالمخالفة، واستثنت تلك الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وجرائم القتل الخطأ وكذلك الجرائم السياسية. (Daine florencig. 2013. P 23)

❖ القاضي المصدق: يتطلب لإجراء التسوية الجنائية ضرورة إجراء التصديق من جانب رئيس المحكمة المختصة أو من يفوض على الاقتراح المقدم من قبل النيابة العامة والمتهم، وللقاضي الحق في التصديق على التسوية أو رفض التصديق دون أن تكون له سلطة تعديل مضمون لاقتراح التسوية، كما أجاز المشرع للقاضي إذا أراد سماع الخصوم، دون التزامه بإجابتهم إلى متطلباتهم. (مادة 41 مكرر 02 و41 مكرر03 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)

❖ أن يعترف المتهم بالجرم: يعتبر الاعتراف شرطا مهما لاستكمال إجراءات التسوية الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 2041 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ضرورة اعتراف المتهم بارتكابه جريمة من الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى نظام التسوية، وذلك لتتمكن النيابة العامة من اقتراح التدابير عليه.

وبالتالي فلا يجوز اللجوء إلى التسوية الجنائية في حالة إنكار المتهم الجريمة المسندة إليه.

ثانيا ـ نطاق تطبيق نظام التسوية الجنائية

يتحدد نطاق تطبيق التسوية الجنائية في تحديد نطاقها من حيث الأطراف القائمين بهذا الإجراء ومن حيث الموضوع؛ أي الجرائم التي يجوز اللجوء فيها لنظام التسوية الجنائية ومن حيث الزمان

1ـ مجال التسوية الجنائية من حيث الأطراف:

ينفذ إجراء التسوية الجنائية عدة أطراف وهم يشكلون ثلاثة أطراف رئيسية: وكيل الجمهورية وهو الفاعل المحوري لعملية التسوية الجزائية من جهة، والجاني من جهة أخرى والقاضي المصدق.

❖ الجاني: يعرف الجاني بأنه " كل إنسان اقترف جريمة وكان أهلا للمسؤولية حين ذلك حيث كانت له إرادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون" (عبد النبي عادل يوسف الشكري، ص 70)

ولكي يمكن إجراء التسوية الجنائية فلابد من موافقة الجاني على هذا الإجراء، مع اعترافه بارتكاب الجريمة، فله بذلك أن يقبل تسوية النزاع بالطريق الودي التوفيقي، وله أن يرفض هذه التسوية مفضلا السير في إجراءات الدعوى الجنائية وهي تحريك الدعوى بحقه.

ويستمد الجاني هذا الحق من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وهو حق أصيل مرتبط بصفته الإنسانية. (عبد النبي عادل يوسف الشكري، ص 71)

❖ نائب الجمهورية (وكيل الجمهورية): تعد النيابة أهم أطراف الدعوى الجنائية، فهي الجهة المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية، وباعتبارها سلطة ملائمة، فهي الجهة المنوطة بها تقديم إحالة النزاع للتسوية من خلال

توافر الشروط لحل النزاع عن طريق نظام التسوية الجنائية، فالنيابة هي الجهة التي تقوم بالتنظيم والرقابة والإشراف على عملية التسوية الجزائية وذلك في إطار الحدود التي رسمها المشرع من خلال مباشرة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى. (جبوري محمد يوسف هناء، 2013، ص 218)

وبذلك يجوز لوكيل الجمهورية باعتباره ممثل الحق العام قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الجاني إجراء تسوية عندما يكون من شأنها تنفيذ الجاني للتدابير التي قد تقع عليه. (فرطاس الزهرة، ص 309).

وعليه فالنيابة العامة كامل السلطة في الاختيار بين تحريك الدعوى الجنائية أو حفظها أو اللجوء إلى نظام التسوية الجنائية وفقا لسلطتها في ملائمة إجراءات الدعوى الجنائية. (سيد كامل شريف، ص 161)

❖ القاضي المصدق: يعتبر القاضي المصدق على إجراء التسوية الجنائية من أهم محاور إجراء التسوية الجنائية، حيث أقر المشرع ضرورة إجراء التصديق من جانب رئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه على الاقتراح المقدم من قبل النيابة العامة أو المتهم.

ويمكن هنا للقاضي المصدق على إجراء التسوية الجنائية رفض التصديق، ولكن دون أن تكون له سلطة تعديل مضمون اقتراح التسوية. (الفقي عماد، ص 102).

2ـ مجال التسوية من حيث الموضوع:

وسع المشرع الفرنسي من النطاق الموضوعي لنظام التسوية الجنائية وذلك بموجب القانون 204 -2004 الذي قام بإدخال تعديلات على المادة 41/ 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص على إمكانية اللجوء إلى التسوية الجنائية في الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات كعقوبة أصلية، والمخالفات المرتبطة بها.

وكذلك المادة 41/ 3 من نفس القانون التي تنص على إمكانية اللجوء إلى التسوية الجنائية في جميع المخالفات، ولو كانت مرتبطة بجنحة من الجنح التصالحية.

وبالتالي فإنه يخرج من نطاق تطبيق التسوية من حيث الموضوع الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن خمس سنوات، كما استثنى المشرع من نطاق تطبيق إجراء التسوية:

- ❖ الجنح التي تقع بواسطة الأحداث دون سن 18.
- ❖ الجنح التي تقع بواسطة الصحف، وجنح القتل الخطأ وكذلك الجرائم السياسية (جبوري محمد يوسف هناء، 2013، ص 375).

وتطبيقا لذلك فإن الجرائم التي يجوز اللجوء فيها إلى نظام التسوية الجنائية هي:

1 - جرائم العنف التي ينشأ عنها عجز كامل عن الأشكال الشخصية مدة تزيد عن ثمانية أيام، ولو كانت مصحوبة بظرف مشدد.

2 - الإيذاء بطريق الهاتف.

3 - جرائم التهديد.

4 - ترك الأسرة وهجرها.

5 - الإساءة في ممارسة السلطة الأبوية عن طريق الإيذاء.

6 - السرقة البسيطة.

7 - النشل.

8 - اختلاس المحجوزات.

9 - التخريب والإتلاف البسيط.

10 - التهديد بالتخريب أو الإتلاف والإنذارات الكاذبة.

11 - إهانة شخص مكلف بأداء خدمة عامة والعصيان.

12 - استعمال القسوة مع الحيوانات.

13 - حمل أسلحة من الفئة السادسة دون ترخيص.

14 - تعاطي المخدرات.

15 - القيادة تحت تأثير السكر.

16. جميع المخالفات .(رمضان مدحت عبد الحليم، ص 54)

ونجد أن المشرع الفرنسي قد وسع من النطاق الموضوعي لنظام التسوية لتشمل الجرائم الماسة بالنظام العام والتي تشكل خطورة على الأفراد بصفة خاصة، والمجتمع عامة كتعاطي المخدرات (الفقي عماد، ص 105).

والملاحظ هنا أن المشرع وسع من نطاقها مقارنة مع الوساطة الجنائية باعتبارها بديلا للدعوى الجنائية.

ثالثا- إجراءات نظام التسوية الجنائية

بالرجوع إلى المادة 41/ 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وجد أن المشرع الفرنسي قد تناول إجراءات التسوية الجنائية بنوع من التفصيل الواجب إتباعها، ويقسمها الفقهاء إلى ثلاث مراحل وهي كالتالي:

1- **اقتراح التسوية**:

تبدأ التسوية الجنائية باقتراح يصدر من قبل وكيل الجمهورية إذا تبين له أن هذا الإجراء ملائما يوجه على الجاني إما مباشرة أو عن طريق شخص مخول بذلك من العاملين بالمحكمة أو بواسطة أحد رجال الضبطية القضائية، ويقتصر دوره على مجرد التسليم المادي للاقتراح إلى الجاني.

ويتعين أن يتخذ الاقتراح شكل قرار مكتوب، كما يجب أن يكون موقعا من قبل عضو النيابة العامة المصدر للاقتراح (رمضان مدحت عبد الحليم، ص47)، كما يجب أن يكون واضحا يحدد فيه أنواع ومقدار التدابير المفتوحة، كما يجب إخطار مرتكب الجريمة بحقه في الاستعانة بمحام قبل إعطاء موافقته على إجراء التسوية، وفي حالة ما إذا اتفق الجاني، هنا يتم إثبات موافقته في محضر تسلم له نسخة منه للجاني، ويتضمن هذا القرار البدائل المقترحة أو بالأدق الالتزامات التي يتعين قيام المتهم بها مقابل انقضاء الدعوى الجنائية. (جبوري محمد يوسف هناء، 2013، ص 379) .

3- **عرض الاقتراح على القاضي لاعتماده**:

يجب على وكيل الجمهورية في حالة حصوله على موافقة الجاني على اقتراح التسوية الجنائية أن يعرضها على رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه للمصادقة على اقتراح التسوية الجنائية أو يرفض دون أن يكون له الحق في تعديله وذلك بقرار نهائي غير قابل للطعن.

كما يجب على النيابة أن تخطر كل من الجاني والمجني عليه بعرض الاقتراح على القاضي، ولا يكون حضوره لجلسة سماع الخصوم إجباريا. (سيد كامل شريف، ص 166).

4ـ تنفيذ التسوية الجنائية:

بعد مصادقة القاضي على إجراء التسوية الجنائية، يقوم وكيل الجمهورية أو من يفوضه لمتابعة تنفيذ إجراءات التسوية، ففي حالة تنفيذ المتهم لاقتراح التسوية يثبت وكيل الجمهورية أو من يفوضه تنفيذ التسوية الجنائية، فيترتب عن ذلك انقضاء الدعوى الجنائية وذلك لا يحول دون حق المدعي المدني في الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون وعندئذ لا تفصل المحكمة إلا في الحقوق المدنية وحدها وذلك بعد الإطلاع على ملف الإجراءات (سيد كامل شريف، ص 152)، ويخطر بذلك المجني عليه بانقضاء الدعوى، وإذا تعلق بتعويض المجني عليه يتعين على وكيل الجمهورية أو من يفوضه أن يتأكد من أن المتهم قام بتعويضه في المواعيد المحددة.

أما في حالة فشل اتفاق التسوية الجنائية وذلك بعدم تنفيذ التسوية الجنائية سواء كان جزئيا أو كليا، يلتزم هنا النائب بتحريك الدعوى الجنائية.

والملاحظ أنه إذا تم تحريك الدعوى الجنائية فإن المحكمة التي تنظرها تأخذ بعين الاعتبار ما سبق من أداء الجاني من عمل والمبالغ التي سددها.

رابعا ـ التدابير الخاصة بنظام التسوية الجنائية

نميز هنا بين التدابير العينية والتدابير الشخصية.

1ـ التدابير العينية:

تتمثل هذه التدابير في سداد الغرامة والتخلي عن بعض الأشياء، وتعويض المجني عليه، وتهدف هذه التدابير إلى حرمان الجاني من الأموال التي يكون قد تحصل عليها من جريمة والأدوات التي ارتكبت بها تلك الجريمة، كما تهدف إلى ردع الجاني وإصلاحه للأضرار الناجمة عن الجريمة، وهذه التدابير على النحو التالي:

أ - سداد غرامة التسوية:

يجوز للنيابة العامة أن تقترح على المتهم دفع مبلغ غرامة التسوية للخزينة العامة للدولة، ولا يجوز أن يتجاوز مقدار الغرامة الحد الأقصى للغرامة المقررة

قانونا للجريمة التي تم تحديدها تبعا لجسامة الجريمة ودخول الجاني في التزاماته.

كما يجوز أن تسدد على أقساط يحددها النائب العام خلال مدة لا تتجاوز سنة.

بـ - التخلي عن بعض الأشياء:

أي التنازل لمصلحة الدولة عن الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة منها جراء ارتكاب الجريمة. (الفقي عماد، ص 107)

جـ - تعويض المجني عليه:

يتعين على النيابة العامة إلزام الجاني بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة، على أن يكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز 06 أشهر، ويخطر المجني عليه بهذا الاقتراح من جانب النيابة العامة، وهو بذلك يعد شرطا لإجراء التسوية الجنائية. (جبوري محمد يوسف هناء، 2013، ص 376)

والملاحظ هنا أنه يشبه نظام الوساطة الجنائية في تعويض المجني عليه دون أن يتعدى على باقي الالتزامات خاصة الشخصية.

2- التدابير الشخصية:

نجد أن هناك تدابير سالبة للحرية تتمثل في التدريب أو الإيداع في أحد مراكز التأهيل لقضاء مدة معينة في مؤسسة صحية أو اجتماعية، وقد تكون مهنية بشرط أن لا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثمانية عشر شهرا، ولعل الهدف من هذه التدابير إصلاح سلوك المتهم وإعادة إدماجه في المجتمع من خلال خضوعه لبرامج تأهيلية بمعرفة لجنة مختصة من الخبراء النفسانيين والاجتماعيين. (الفقي عماد، ص 109)

كما نجد أن هناك تدابير مقيدة للحرية كالتالي:

أ - العمل لخدمة المصلحة العامة بدون أجر لمصلحة إحدى المؤسسات والجمعيات المهنية، ويحدد هذه الأعمال قاضي تنفيذ العقوبة، وقد تندرج في الأعمال الحياتية وتجديد الثروات.

بـ - حظر الجاني من مقابلة أو استقبال أو الدخول في علاقات مع المجني عليه أو منع الفاعلين الآخرين أو مع الشركاء المحتملين الذين يحددهم النائب العام. (جبوري محمد يوسف هناء، 2013، ص 379)

جـ - تقييد حرية المتهم في الجريمة والتنقل والإقامة بحضر المتهم لمدة ستة أشهر من الإقامة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، كما يمكن حضره من مغادرة الأراضي الوطنية وتسليم جواز السفر لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

كما نجد أن هناك تدابير مقيدة للحقوق والمزايا وذلك من خلال سلب حق أو ميزة من الحقوق الممنوحة للجاني، وتتمثل في:

هـ - تسليم رخصة السياقة أو رخصة الصيد لدى قلم كتاب المحكمة الابتدائية، ولا تتجاوز هذه المدة ستة أشهر بالنسبة للجنح وثلاثة أشهر بالنسبة للمخالفات. (الدمياطي محمد صلاح عبد الرؤوف ، 2012 -2013، ص 117).

و - انتقاص ائتمان المتهم، ويمكن لوكيل العام في نظام التسوية أن يقترح على المتهم ألا يصدر برضائه شيكات ما لم تكن من الشيكات المعتمدة أو تلك التي تصدر عن الساحب، اشتراط لأمواله لدى المحسوب عليه وعدم استخدام بطاقات الائتمان، وتختلف مدة هذه التدابير وفقا لنوع الجريمة التي ارتكبها الجاني. (سيد كامل شريف، ص 155)

والملاحظ هنا أن العلة من فرض هذه التدابير قد جاءت في الأساس لتقييد حرية المتهم في تحركه وكذلك في علاقاته الاجتماعية وأنشطته المالية نسبيا، باعتبارها بمثابة البدائل عن العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، وذلك من خلال إجراءات احترازية لمنع تجدد الجريمة أو تضخم أثارها، كما تهدف إلى المساهمة في إعادة تأهيل الجاني من خلال التدريب والعمل للنفع العام وهذه المساهمة تعد فلسفة أساسية أصلية لهذا النظام.

خامسا- آثار التسوية الجنائية:

يترتب على اللجوء غلى نظام التسوية الجنائية أثرين رئيسيين يتمثلان في انقضاء الدعوى العمومية في حال وصول الأطراف إلى تنفيذ اتفاق التسوية

الجنائية، ووفق سريان التقادم طيلة مباشرة الإجراءات المتعلقة بها، هذا بالنسبة للدعوى الجنائية.

1ـ آثار التسوية على الدعوى الجنائية:

يترتب على تنفيذ إجراء التسوية الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة محل التسوية ما لم تكن هناك عناصر جديدة، وهذا ما جاء في نفس المادة 06 و2/42 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. (جبوري محمد يوسف هناء، 2013، ص 381)

كما يترتب على فشل التسوية الجنائية سواء أكان ذلك راجعا إلى رفض القاضي التصديق على اقتراح التسوية أو كان سبب رفض الجاني تنفيذ تدابير التسوية أو قبلها ولم يقم بتنفيذها تحريك الدعوى الجنائية.

وتجدر الإشارة أن التنفيذ الجزئي من قبل الجاني قد يكون محل اعتبار عند تقديم محكمة الموضوع للعقوبة التي سيحكم بها على المتهم. (الفقي عماد، ص 121)

❖ بالنسبة لتقادم الدعوى: يترتب على الإجراءات الخاصة بالأعمال أو تنفيذ التسوية الجنائية قطع تقادم الدعوى، بحيث يتوقف سريان تقادم الدعوى الجنائية. (مادة 2/41)

وهو نفس الشيء بالنسبة لنظام الوساطة الجزائية، حيث يترتب على وقف تقادم الدعوى الجزائية. (الفقي عماد، ص 122).

3ـ آثار التسوية على الدعوى المدنية:

أحاط المشرع الفرنسي المجني عليه بمجموعة من الضمانات اللازمة للحصول على تعويض حقيقي وعادل، فإن لم يتحصل المجني عليه على هذا لتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء وقوع الجريمة، ففي هذه الحالة يجوز له استئناف الادعاء مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات وذلك للمطالبة بالتعويض.

□

خاتمة:

ختاما لما سبق تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

- أن نظام التسوية الجنائية من أهم الآليات التي تبناها المشرع الفرنسي والتي تترجم العدالة التصالحية من خلال فرض مجموعة من الالتزامات يقوم الجاني بتنفيذها دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية.

- أن نظام التسوية الجنائية يساهم وبشكل فعال في إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، دون تعريضه لمساوئ العقوبات السالبة للحرية لما لها من أثار سلبية سواء كانت نفسية أو اقتصادية أو اجتماعية التي تلحق به .

- يسعى كذلك نظام التسوية الجنائية إلى التخفيف من أزمة العدالة الجنائية من خلال تخفيف العبء عن الجهات القضائية المتمثل تكدس القضايا، ليفسح المجال للتفرغ للجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع.

وبناء على النتائج المتوصل إليها يمكن طرح جملة من الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

- دعوة المشرع الجزائري إلى ضرورة تبني نظام التسوية الجنائية وإقرارها كوسيلة بديلة لحل النزاعات الجنائية مهتديا بذلك بالتجربة الفرنسية، مع ضرورة توفير أرضية خصبة وميكانيزمات لتفعيل هذه الآلية وذلك قبل إقرارها من الناحية القانونية حتى نضمن التطبيق الناجع لهذه الوسيلة على أرض الواقع من خلال ما يلي:

- تأطير وتكوين سائر المشتغلين بالقانون والعاملين على نظام بدائل الدعوى الجزائية عموما ونظام التسوية الجنائية على وجه الخصوص.

- نشر ثقافة مجتمعية تدعم "العدالة التصالحية" عموما ونظام التسوية الجنائية والوساطة خصوصا مع العمل على توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى نظام التسوية الجنائية كبديل عن بدائل الدعوى الجزائية

- تفعيل دور الإعلام للتحسيس والتوعية بأهمية العدالة التصالحية ولتكوين رأي عام لقبولها والتدرج في تطبيقها وبراز مدى فعاليتها وتقبلها من المجتمع.

□

قائمة المراجع:

أولا: القوانين

القانون رقم: 99- 515 الصادر في: 23 يوليو 199 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ثانيا: الكتب

رمضان مدحت عبد الحليم. (بلا تاريخ). الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، مصر: دار النهضة العربية.

سيد كامل شريف. (2014). الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، مصر: دار النهضة العربية.

الفقي عماد. (2001). الاتجاهات الحديثة في لإدارة الدعوى الجنائية "دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي".مصر: دار النهضة العربية.

مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم. (2004). الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية "دراسة تحليلية مقارنة"، مصر: دار النهضة العربية.

محمد حكيم حسين الحكيم. (2005). النظرية العامة للصلح في المواد الجزائية "دراسة مقارنة". مصر: دار الكتب القانونية.

ثالثا: الرسائل الأكاديمية

الدمياطي محمد صلاح عبد الرؤوف. (2012-2013). بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة.

بلهولهي مراد. (2019-2018). بدائل إجراءات الدعوى العمومية. كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر باتنة.

رابعا: المقالات العلمية

خلفاوي خليفة. (جوان, 2016). الوساطة في المادة الجزائية، "دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري". مجلة القانون، العدد 06.

عبد النبي عادل يوسف الشكري. (بلا تاريخ). الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل النزاعات الجنائية والمجتمعات. العدد 09.

فرطاس الزهرة. (بلا تاريخ). الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 15-02. الشلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف.

جبوري محمد يوسف هناء.(2009).التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية. مجلة الكلية الإسلامية الجامعة النجف الأشرف. العدد 40.

جبوري محمد يوسف هناء. (2013). الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة". مجلة الحقوق، العدد الثاني.

.خامسا: المراجع بالأجنبية

Clair saas. 2004. De la composition pénale au plaider coupable .le pouvoir de sanction de procurer .dalloz.

Daine florencig. 2013. Les alternative en procédure pénale. université paris 2.